بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لوليه ٥ والصلوة والسلام على نبيه ٥ وآله وصحبه اجمعين ٥ وبعد
فلما قرأ على الولد الاعز اعنى به موهبة الله تعالى من لطفه الربانى ٥
بير محمد بن محمد الوانى ٥ كتاب الدرر والغرر درسا فدرسا حررت
ما لاح بقلبى وجاء فى خلدى شيئا من دفع الشبهات وبيان المبهمات ٥
مع الاشارة الى ما فيه من زلل الشارح ٥ وخلل ٥ الناسخ ٥ وقبيل
اتمام نقله الى بياض الاوراق ٥ انتقل المرحوم الى رحمة الملك الخلاق
فالمامول من كرم من نظر فيه ان يستغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين و
المؤمنات ٥ الاحياء منهم والاموات ٥ انه مجيب الدعوات واما
بعد فقد قال صاحب الدرر فى صدر كتابه او للاستعانة والظرف
لغو الى آخره المفهوم من الكشاف وغيره ان يكون تعلق الباء على
كلا المعنيين بمتعلق واحد وهو ابتدائى او ما يقوم مقامه ٥ فجعل
الظرف على تقدير الملابسة مستقرا او على تقدير الاستعانة لغوا
محل كلام وقد يفرق بانه على تقدير الاستعانة يكون ما بعد الباء
موقوفا عليه لما قبلها فيكون بمنزلة الصلة والتمة له بخلاف ما اذا كان
للملابسة واما تقديم في الملابسة ابتدئ متبركا باسم الله فلا شعار
بان الابتداء على وجه التبرك على ما صرح به الشريف الجرجانى فى حاشية
الكشاف قوله واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص وضعا
الى آخره اى اضافة الاسم الى ما بعده ان اريد بها افادة اختصاص الاسم بذاته

تعالى المتصف بالصفات الجميلة بحسب الوضع تعين لها لفظ الله لكونه مختصا
للذات وضعا بخلاف سائر الاسماء فانها اما غير مختصة به تعالى او مختصة
ولكن لا بحسب الوضع كالرحمن مثلا هذا ما وجد فى النسخ المتداولة
ورايت فى نسخة بخط المؤلف بعد شرح هذا المحل واضافة اسم
الله تعالى ان كانت للاختصاص فى الجملة شمل الاسماء كلها وان
كانت للاختصاص وضعا لذاته تعالى الخ فعلى هذه النسخة ينصلح
المرام ويندفع شبهة بعض الاوهام قوله فلا يدل على اتحادهما
كانه اشارة الى قولهم صفات دون لفظها واما عيب لفظ الاسم للمسمى
فخارج عن طور العقل قوله لانه يقتضى جواز استعماله فى غيره تعالى
بحسب الوضع فيمنع ظاهر فان الغلبة بالنظر الى نفس الوضع دون
الاستعمال الا ترى ان لفظ الله من الاسماء الغالبة مع انه لا يجوز
استعماله فى غيره قال الكشاف وهو اى الرحمن من الصفات الغالبة
لم تستعمل فى غير الله تعالى كما ان الله من الاسماء الغالبة انتهى قوله
جريا على قضيه الامر فى كل امر ذى بال المراد من الامر المستنبط من الحديث
احد الامور الواقع على صيغة الخبر فان الخبر اول على الوجوب لئلا يلزم
تخلفه عما اخبر به قوله فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا اذ الابتداء
الحقيقى لا يمكن فيه اجتماع الشيئين قوله ولهذا يقدر الفعل المحذوف
فى اوايل التصانيف ابتدئ بمعنى الابتداء العرفى حتى يصح ترتب قوله
ولهذا على ما قبله واما قوله لان امتثال الفعل لتخصيص لفظ الابتداء
بالتقدير فتدبر قوله بحسب المورد وهو اللسان والجوارح والقلب
قوله بحسب المتعلق وهو النعمة قوله فى مقابلة النعمة غالبا بل كلها

ان كان في مقابلة نعمة القدرة على التصنيف قوله والتخصيص يستفاد
من حمل لام الحمد على الاستغراق فيه انه يلزم من مجرد الاستحقاق للجميع انحصار
الجميع فيه الا ترى ان كون زيد مستحقا بجميع الولايات في نفسه لا يوجب
انحصار جميع الولايات فيه بخلاف ما اذا كان جميع الولايات مختصة له
فانه يوجب انحصار جميع واما ما وقع في مغني اللبيب ترجيح لام
الاختصاص على لام الاستحقاق والتمليك اذا احتمل لهذه المعاني فانه
قال وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر المعنيين الآخرين ويمثل
له بالامثلة المذكورة ونحوها ويرجحه ان فيه تقليلا للاشتراك انتهى وان
شئت فراجع الى بحث اللام منه قوله عند صلوبه بالفتحتين تثنية
للصلاء بمعنى جانبي ذنب من الفرس وغيره قوله لسعرت
للمضارع المضارع بكسر الميم وسكون الضاد المعجمة بمعنى الميدان وفيه انه
لا حاجة الى جعله استعارة فان معناه الحقيقي ايضا يناسب المقام
بتشبيه العالمين المتقين بالافراس المجتمعة للسباق بان يضاف اليهم
كما يضاف المشبه به الى المشبه في قولهم لجين الماء قوله حلبة العالمين الحلبة
بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى الزينة لكن كان حلبة الكلام بان
اسقطت من البين واضيفت الحلبة التي هي بالباء الموحدة اليهم
كما وقع في ديباجة التوضيح على ما لا يخفى على المتأمل قوله وهي
تهذيب الظاهر بالاعمال اى الحلية بالياء المثناة قوله وطهر بمهملة
الضمير المنصوب كالمشتري في طهر الله تعالى وفيه من استعارة بالكناية
ما لا يخفى بان يشبه المؤمن القاصد لوجه الله تعالى بالعابد الساحد له
فيكون ذلك التطهير والتيمم تخييلا واثبات مسح الانف على ارض المذلة

المصلي تالي السابق بالخير الاصل
الفرس اذا جاء مصلي
وهو الذي يكون بين
رجلي السابق عند
صلوي ذنبه
الجوهري

ترشيحا قوله اضافة الانف اليه لادنى ملابسة وفيه انه يحتمل ان يكون الابتذال
استعارة بالكناية عن المراء المتذلل واثبات الانف له استعارة
تخييلية والمجموع ترشيحا لما قبله فتدبر قوله على ارض الذلة متعلق بمسح
اى مسح انف الابتذال والهوان واضعا اياها على ارض المذلة قوله عن رر
انجاس الخ اضافة الانجاس الى الانجاس من قبيل لجين الماء او هو
من قبيل اضافة الخاص الى العام بان يكون المراد بالانجاس بالحاء
الصفات الذميمة مطلقا وبالانجاس بالجيم الصفات المهلكة وهو
الموافق لكلام الشارح الى الغايتين من العنو بمعنى الخروج فيكون
قوله الخارجين صفة كاشفة للغايتين قوله والوجدانيات المشهور
الاحكام الشرعية نوعان اعتقادية وعملية وما عداهما من فروعها
من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء الاستدلال ان
استفيد مفهومه من المنظوم بان يكون مسوقا له فهو الاستدلال
بعبارة النص والا فان لم تتوقف صحة النص عليه فهو بالاشارة وان
توقف فبالاقتضاء وان استفيد المفهوم اللغوي بان يكون الحكم
المنفهم منه موجودا في الشئ الآخر فهو الدلالة قوله مما لم يظهر منهم الضمير
المجرور راجع الى الصحابة اى حتى قدر المجتهدون المستنبطون على
استخراج ما لم يصدر من الصحابة رواية قوله الى انواع العبارات
الخمس اى التي بنى الاسلام عليها من الصلوة والصوم والزكوة والحج و
الجهاد قوله تفاعل من النداء اى على تقدير تخفيف اللام بحذف حرف
العلة من آخره اكتفاء بالكسرة على ما هو المناسب لاخواته واما ما
قوى يوم التناد بتشديد الدال فهو من الندور بمعنى النفور فقوله

يوم التناد ظرف لنيل المراد قوله لطايفة الضمير لعلم الفقه قوله وهو من
الاسناد المجازى اى استاد السوق الى الزمان وكذا اسناد الرمى
اليه فان السابق والرامى هو الله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى قوله مهامه المعارف من قبيل تجرى الماء تشبيها للحركة الفكرية بالحركة
الابلية قوله سمى به الصحراء لان المفاوز مما لكد غالبا قوله الموهوبة
صفة للبقية وصفا بها عطية من الله تعالى بعد ذلك المرض المهلك وفى
التعبير بالخلاصة نوع اشارة اليه ايضا قوله الذريعة اللطيفة من قبيل
اللف والنشر اى المرتب منها فان الشرف مناسب للمقصود لكونه منبئا عن
معنى الارتفاع والانجلاء واللطافة مناسبة للاشارات لكونها مستورة
للخفاء قوله يحتويا هذا وما قبله وما بعده صفة بعد صفة لقوله منا و
يحتمل ان يكون احوالا مترادفة او متداخلة قوله ملمات من الاعمام بمعنى
النزول قوله مؤنسا من الايناف بمعنى الايجاب قوله لا يخفى لطفه
موصوف الى آخره فان الفصاحة السليقية المعروفة بعلم العربية و
الفقاهية المجامعة لكمال العقل والفطنة مرغوبة مستحسنة بالامرية
قوله واليسى من خزاين رافعه جلة باسلامة لا يخفى وجه شبيه السلامة
بالجلة لانها سبب للشرف والوجاهة وكلة من يحتمل الابتداء والتبعيض
وفى الثانى اشعار بكثرة خزاين الرافة قوله وراعيت ما ذكرت اى قصدت
رعاية ما ذكرت فان هذا صدر منه حين الشروع بالمقصود على ما يدل
عليه السياق قوله بغرر الاحكام الغرر فى الاصل جمع غرة وهو البياض
الذى فى جبهة الفرس فوق الدريم شبه الاحكام بها فى وضوحها قوله مبتهلا
اى متضرعا حال من فاعل شرفت قوله البر بفتح الباء الحسن وبكر بالاحسان

ق

قوله بكثرة المشاده بفتح الميم مواضع الجرة من سره الرجل اذا دهش
قوله وتفاقم الموانع بالفاء قبل القاف اى عظم الموانع يقال تفاقم
الامر اذا عظم قوله من تلك الموانع القضاء وعوايق الوبا وامثالها قوله
بسجال زلال لطفه السجال بكسر السين المهملة جمع سجل وهو الدلو التى
فيها الماء قل او كثر ولا يقال لها سجل وهى فارغه قوله اللوعة الاحراق
بنار المحبة قوله رجاء المومليين التامل الرجاء قوله جدير اى حقيق
وفى تقديم الظرف عليه من التخصيص ما لا يخفى

كتاب الطهارة

قيل اضافة من قبيل اضافة خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام
اعترض عليه بان كونها من قبيل خاتم فضة غير جايز فانه يلزم ان
يكون المضاف من جنس المضاف اليه وهذا لا يتصور ههنا فى اما لامية
او بمعنى فى انتهى ويمكن ان يقال ما ذكر مما نسب بالنظر الى المعنى فان
المقصود بيان احكام الطهارة لا بيان ذاتها وافرادها على ما هو المتبادر
من الاضافة الى نفس الطهارة الا انه لما كان المضاف اليه قابلا مقام قال اضافة
الكتاب الى الطهارة ولم يقل الى احكام الطهارة ومثل هذا شايع فى
كلامهم واما ما قيل من ان المراد من الكتاب الالفاظ ومن الطهارة
المعنى فلابد ان يكون الاضافة لامية فغير سديد فان اللايق بالاخبار
فى قولنا هذا كتاب الطهارة المسايل دون الالفاظ قوله وقد مباحث
الطهارة لانها شرط افضل الاعمال واشرفها وهو الصلوة وخصها بالتقدم
من بين شروطها لكثرة مباحثها مع ما ورد به النص من كونها مفتاح الصلوة
بخلاف النية وسايل الشروط ثم انه قال فى الصحاح الطهارة مصدر
الطهر بضم الطاء اسم وقال صاحب المصادر انه ايضا مصدر يقال طهر طهارة

فالاقرب فلو قال وقد فرع على المذكور من قوله واقربائه بحر فان
الاقرب فالاقرب لكان احسن حتى يكون ترتيب المسئلة الثانية
عليه ظاهرا اعني قوله وفي غم وخالين نصف بينه وبينهما قوله اخرج
كل ذي رحم محرم منها وقع في عبارة الهداية الا ان يدل الاخراج
بالاخراج من الرقبة الى الحرية قوله ويستوي فيه الحر والعبد الظاهر
ان هذا التعميم يجري في الجار ايضا لعموم العلة قوله اعتبار اللوف هذا
يخالف الحصر المفهوم من قوله لانها المرادة لغة وعرفا الا ان يراد بالاول
العرف الخاص وبالثاني العرف العام ولو كان يدل قوله وعرفا وحقيقة
لكان اظهر قوله الاقرب والابعد بالحر بدل من وزمناهم وارامله هم
الزمنى بفتح الزاي جمع زمن والارامل جمع ارملة بفتح الميم للكل امراة فقيرة
فارقها زوجها بالموت او الطلاق ماخوذ من الرملة وهي التراب
وقيل المراد ما هو اعم من الذكر والانثى لقوله ذكرهم وانثاهم انتهى وفيه
ان هذا لا يكون دليلا على التعميم والا يلزم الارامل اعم من الفقير والغني
ايضا لقوله فقيرهم وغيرهم مع ان الارامل لا يطلق على الغني فالاولى ان
يترك الكلام على ظاهره بحمل قوله ذكرهم وانثاهم على التغليب لان
مبنى الوصية على الترحم وبحل الترحم المراة المفارقة عن زوجها لا الرجل
المفارق عن زوجته مع دخوله في الفقير قوله او لايامى بني فلان
هي جمع ايم بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة وهو ما يقال له بالفارسية بيوه
يطلق على الذكر والانثى قوله والكلام بحقيقته اي الكلام موضوع
لمعناه الحقيقي قوله اقول لم يظهر سر اختيار صاحب الوقاية اقول لعل
سره ان لفظة بني فلان على نوعين نوع يكون اسم قبيلة كبني تميم مثلا

ونوع

قوله ممن سكن محلة الوصي
ويجمعهم مستجمع الحلة قولها اي انا
كان يكون كلام صحيح
عرفا لعموم لا صلوة بجوار
المسجد الا في المسجد
وفيه بكل من يسمع
النداء اي حي حاب
اقارب الوصي

ونوع لا يكون كذلك كبني زيد وبني عمر بمعنى اولاد زيد واما
اختياره صاحب الوقاية من دخول الاناث فيه النوع الاول كما قال
صاحب الهداية بخلاف ما اذا كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ حيث
يتناول الذكور والاناث لانه ليس يراد اعيانهم اذ هو بمجرد انتساب
كبني ادم ولهذا يدخل فيها مولى العتاقة والموالاة وسيجئ في كلامه ايضا
ما يؤيده ولا قطع في كلام صاحب الوقاية على ارادة الثاني حتى يرد
عليه الاشكال والعجب ان الشارح غفل عن هذا المعنى الواضح على انه
يرد النقض على القول بعدم الشمول بالوصية لابناء بني فلان ما مر الخ
حيث يشمل الذكور والاناث مع ان كلامهم فيها مطلق يتناول للنوعين
اذا لم يقيد وابكونه اسم قبيلة قوله وخلفائهم المراد بها معتقو مولى العتاقة
العتاقة ولادهم قوله او صى من له معتوقون ومعتقون بطلت
هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يقال او صى من له معتقون
لموالية ليصح ما يرتب عليه من قوله لان المولى لفظ مشترك بين
معنيين الخ والله اعلم **باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة**
ويكون مجبورا على ملكه اي ملك الموصى قوله حتى اذا الموصى له بالخدمة
اذا مات لا يورث عنه وقد مر ما يتعلق به من الكلام قوله حتى يمضي
سبع سنين لان خدمة تكون في كل سنة اربعة اشهر ففي سبعة
يتم لهم حقها وهو ثلاث سنين قوله بعوضه الوجود وهو بضم الضم العين
ما ينتفع للشئ قوله ولا يستحق بعد ما بادغام التنوين في ميم ما الزايدة
للتاكيد اي لا يستحق هذه الاشياء المعدومة بعد من العقود قوله
وعند بما يجوز ان الى قوف المنقول ووصية قوله لقيامهم مقامه

اى مقام الموصى له لو كان حيّا كان له التعيين فكذا فكذا من يقوم مقامه
فصل فى وصايا الذمّى فلانّها اى الوصيّة معصية **قوله** والجهة
مشهورة اى الجهة مشهورة اى الجهة مشهورة اى الجهة التى عيّنها الموصى مثل
بناء المسجد او شراج المسجد مفوض الى راى ذلك القوم المعيّن ان ارادوا
صرفوا الى تلك الجهة وان لم يريدوا لم يصرفوا **قوله** بجعل داره بيعة فان
قيل احداث البيعة ممنوع فكيف يجوز هذه الوصيّة قلنا الكلام
فى الجواز فى نفسه بالنظر الى اعتقادهم مع ان احداثها فى الغربة جايز
والله لم يجز فى الاحضار **قوله** وان عاد ثانيا يكون للفقراء فيه نوع مخالفة
للمشهور لان التاييد فى الوقف لازم وهذا انما يكون بان يجعل
آخر للفقراء فيلزم ان يكون بعد الاغنياء المذكورين للفقراء وان كان
الكلام مبنا عدم لزوم الوقف كما هو قول ابى حنيفة رح لا يكون بجعل آخر
للفقراء وجه ظاهر والله اعلم **الباب الثالث فى الايصاء** بمعنى جعل
الغير وصيا اشارة الى ان للايصاء معنى آخر وهو انشاء الوصية
بالمال على ما مرّ وكل ان يقول الايصاء تسليم المال بعد الموت الى شخص
فان كان ذلك التسليم بطريق الملك يقال له الموصى له وان كان بطريق
التوكيل والاستخلاف يقال له الوصى والموصى اليه **قوله** كاثبات الملك
بطريق البيع والهبة فان الملك فيهما لا يحصل بلا علم ممن يثبت
عليه **قوله** واوصى اى وان اوصى لانه معطوف على شرطيّة قبله **قوله**
وان وجد اهل النظر فيكون كشهادة الفاسق فانه وان كان اهلا لا
للشهادة لا يقبله القاضى **قوله** وليس بموصى عليه اى المتوفى من جهة مولاه
الذمّى يتصرّف عليه وهذه المقدّمة ممّا يحتاج اليها فى بيان ثبوت

الاهليّة

c29

الاهليّة والكلام فيه **قوله** ولو ظهر للقاضى عجزه اصلا اى لو علم انه
لا يقدر عليهم اصلا لاستقلاله ولا يمين **قوله** لغرق بين بتشديد
الياء اى بين الرايعين وبين راى واحد **قوله** الا ان يكون عدلا غير كاف
ضم اليه كافيا النسخ ههنا مضطربة والاظهر ما نقلناه **قوله** العدل
المكافى اى الوصى العدل للميّت الخ ولا يضر كون الكلام لانه مختار
الميّت علّة لقوله يقدم وقوله فاذا العزل مربوط بقوله ويعزل به الى آخره
قوله فكيف وصى القاضى فمن هذا التعبير يفهم ان وصى القاضى لا يعزل اذا
كان عدلا كافيا كما هو المقصود **قوله** كالجدّ فان الجدّ اذا قام مقام
الاب ينتقل اليه ولايته **قوله** عن ورثة غيب بضم الغين وتشديد الياء
جمع غايب مرّ **قوله** واحد الوصى المال لانقال كان المناسب ان يذكر
القاضى بدل الوصى حتى يظهر فايدة اقرار هذه المسئلة بالذكر فان رجوع
الموصى له وصيه الوصى مقرر على كل حال لانا نقول ايراده ههنا فى ساير الكتب
لبيان الخلاف فان عند ابى يوسف ان كان مستغرقا للثلث لم يرجع
بشئ وان يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشئ ثم كان على
الشارح ان يشير الى هذا الخلاف ايضا **قوله** كوصى باع حصّة الصغير
يكد فى النسخ الموجوده وكان المناسب ان يكون بدل حصّة الصغير
عبد الصغير لمناسب قوله فيما بعد ما يستحق اى العبد **قوله** لانتقاض
القسمة باستحقاق ما اصابه فيه ان استحقاق شئ معيّن لا يوجب نقض
القسمة على ما مرّ فى كتاب القسمة وههنا العبد معيّن وعلى تقدير سلمه
الحصّة لا يخلو عن اشكال ايضا فان استحقاق بعض يتايع من نصيبه
لا يوجب الفسخ عند ابى حنيفة رحمه الله ايضا يكون له الرجوع ونصيب

شريكه واما احتمال ان يكون الانتقاض من النقصان فيبعد اضافة
الى العين اذ لو كان كذلك لقبل لانتقاض الحصة قوله وبضاعة
وهي ان يعطي السلعة الى الغير ليبيعها ويرد ثمنها على امانة قوله لانه
لكنه ضرر اليتيم قوله لا ينفذ به اى بمال اليتيم قوله اذ لا يملكه الاب
على الكبير اى عند حضوره فلا ينافض قوله لان الاب بل ما سواه
قوله اذا لم يكن دين اذ ظرف للمعنى الفعلى المفهوم من الاستثناء
قوله اذا كان في المال اذ لم يود الثلث الا بيعه قوله اوصى الى زيد
معها اى جعله وصيا معنا قوله بقضاء دين احدهما اى لو بتبرع رجل
بقضاء دين على الميت لاحد الاثنين لم يكن للدائن الآخر الشركة فيه
قوله لان الشهادة توجب شركة في المشهود به اذ الثلث جزء شائع
يوجد في العبد ايضا قوله لان وصيه قائم مقامه قوله كما في التركة
الشهود قوله اذا اجر مستغلا الوقت اى وقعا مولا للاستغلال وان
كان تعليقا بالخطر اى غير معلوم وهو صدق الوصي ههنا قوله فيلزم
الوصي ان يكون الوصي كالمشتري منه بالنظر الى الموصى له فان الاقالة بيع
في حق الثالث هذا آخر ما بشره الله تعالى بلطفه الربانى لاضعف
محمد الولد من التعليقات المنغلقة بدرر الحكام في شرح غرر
الاحكام الواقع في غرة المحرم الحرام من شهور
سنة خمس وعشرين من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلوة واتم السلام
والحمد لله اولا وآخرا باطنا وظاهرا لا اله الا هو
تم

نهاية المخطوطة